
جلسة ٧ من مارس سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٣

(٣-١) اثبات. بيع . تمييز. دفاع. صورية. محكمة الموضوع. نظام عام.
(١) عدم جواز الاثبات بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية في غير المواد التجارية ولو لم ترد القيمة على خمسمائة دينار فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابي. عدم جواز إثبات المتعاقدين أو خلفهما العام اثبات صورية التصرف المكتوب إلا بالكتابة. الاستثناء. أن يكون في هذا التصرف الصوري إحتيال على القانون إخفاء لسبب غير مشروع أو مخالفة للنظام العام. مؤداه. جواز كشفه واثبات حقيقته بكافة الطرق. للوارث اثبات صورية بيع المورث للمتجر الثابت بدليل كتابي بالقرائن القضائية وشهادة الشهود. إلتزام محكمة الموضوع بذلك ما لم يتنازل الخصم المقررة لصالحه عن التمسك بها صراحة أو ضمناً. عدم تعلقها بالنظام العام.

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/٣/٧)

(٢) إقامة الطاعنون دعواهم بصورية البيع موضوع النزاع الصادر من مورثهم لآخر من ورثته بأنه يخفى وصية أو قُصد به التحايل على القانون لحرامتهم من الميراث وتمسكوا بأن المقصود به الاحتفاظ بالمبيع وتوزيعه على الورثة بعد وفاة المورث وفقاً لا نصبتهم الشرعية. عدم إعتبارهم من الغير بالنسبة لهذا البيع ولا يجوز لهم اثبات صورته بغير الكتابة. تمسك المطعون ضدهما الأولى والثانية في دفاعهما أمام محكمة الموضوع بذلك وخلو الأوراق مما يفيد تنازلهما عنه صراحة أو ضمناً. إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به برفض الدعوى. صحيح. النعي عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/٣/٧)

(٣) الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع. عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/٣/٧)
